

# اعلام عن الحق للاعتراض على قرار اداري

(القانون الاداري الفقرة ٢٧ الجزء الثالث)

① المرسل: (خاتم الهيئة الادارية)

② التاريخ:

③ المستلم ( الاسم والعنوان)

④ الجهة المعترض اليها:

يعطي هذا الاعلام معلومات مهمة، اذا ما اردت ان تعترض على قرار كنت قد حصلت عليه بحق لك الاعتراض على هذا القرار.

حق الاعتراض  
الى من يمكنك الاعتراض

يرسل الاعتراض اليها، ما معناه الهيئة الادارية المعطاة في الخانة رقم ①  
اذا لم ياخذ بعين الاعتبار، نرسله الى هيئة الاعتراض، بحسب الخانة رقم ④.

مهلة الاعتراض

تاريخ الانذار هو ثلاثة اسابيع من تاريخ استلامك لهذه الرسالة. انه لمن الضروري جدا ان يكون الاعتراض قد ارسل بريديا قبل انتهاء الانذار. في حال اعتراضك بعد انتهاء مهلة الانذار بحيث يكون من الصعب علينا ان نعرف اذا ما كنت قد اعترضت في الوقت المناسب، من المستحسن عندها ان تكتب تاريخ استلامك لهذه الرسالة.

الحق لطلب السبب

في حال اعتراضك متاخرا، بإمكاننا ان لا نأخذ بعين الاعتبار. بإمكانك ان تطلب تجديد مهلة الانذار، لكن يجب ان تكتب سبب ذلك.

مضمون الاعتراض

في حال كنت ترى اننا لم نعطي سبب لقرارنا، بإمكانك ان تطلب تفسير السبب. يحدد تاريخ انذار جديد عندها من تاريخ استلامك للتعليل.

يجب ان تحدد  
- على اي قرار انت تعترض  
- سبب اعتراضك  
- التعديل ام التعديلات التي ترغب باضافتها  
- او اذا ما كان هناك من معلومات ذات اهمية لاعادة النظر في الاعتراض  
- يجب ان توقع على الاعتراض.

تأجيل فعالية القرار

بالرغم من حقلك بالاعتراض، فانه بالامكان جعل القرار ساري المفعول على الفور. بإمكانك ان تطلب تأجيل فعالية القرار حتى انتهاء مهلة الانذار او الاقرار بالاعتراض.

الحق لطلب الاضطلاع على ملف القضية وطلب الارشاد  
التكاليف في قضية الاعتراض

مع بعض التحديدات يحق لك الاضطلاع على ملف القضية. توجد القواعد لهذا في القانون الاداري الفقرة ١٩ و ١٨. يجب في هذه الحالة ان تتصل بنا، بحسب الخانة رقم ①.

بإمكانك ان تقدم طلب لتغطية مصاريف المحامي الضرورية بحسب قواعد الارشاد القانوني المجاني. عادة توجد بعض التحديدات بالنسبة لمستوى الدخل والثروة. بإمكان محاميك او المحافظ ان يعطيك معلومات عن ذلك. اذا تغير القرار لمنفعتك، فمن الممكن بحسب القانون الاداري ان تطلب تغطية المبالغ الكبيرة التي كانت ضرورية لتغيير القرار. تعطي الجهة المعترض اليها (بحسب الخانة رقم ④) ارشادات عن حقلك لطلب هذه التغطية.

اعتراض الى مفوض حماية حقوق الفرد

في حال ترى ان الادارة العامة كانت غير عادلة في معاملتك، يمكنك ان تعترض لمفوض مجلس النواب للادارة (مفوض حماية حقوق الفرد). ليس باستطاعة مفوض حماية حقوق الفرد شخصيا ان يقوم بتغيير القرار، ولكن بإمكانه ان يقيم طريقة معالجة القضية من طرف الادارة العامة واذا كان هناك خطأ، ام نسيان. ولكن هذا لا ينطبق على قضايا مقررة من قبل الملك في مجلس الوزارة. في حال مثلا عولج اعتراضكم من قبل الملك في مجلس الوزراء و لان الملك هو الهيئة المعترض اليها، لا يمكنك لاحقا رفع القضية لمفوض حماية حقوق الفرد.

معلومات خاصة